

## اثران آخران للسمعاني

اقتطفهما من اعمال المجمع اللبناني افادة للعموم

معي بنشرهما بجرهما الواحد اتس انطونيوس وشيلي اللبناني نقلًا عن المجموعة السابق وصفها (ص ٢٧٧)

## الرسوم التي تخصّ الرعايا عموماً

(أولاً) الامر ظاهر ان الربا مردول كما في الكتاب الالهي والقوانين  
الكنائسيّة. فلذلك يجب ان يُرفع كلياً ولا تجوز الفايده من القرضه إلا لاجل خطر  
خسارة رأس المال ولاجل زوال الريح ووقوع الضرر. والفايده الجايزة هي اثني  
عشر غرش ونصف في الاية بتدّة سنة كاملة

(ثانياً) من تجاسر وبلغ الى هذا الاقتداء الجسيم انه يمتنع رؤساء الكهنة  
والكهنة عن التصرف في رعاياهم باي مقام ودرجة كان ، كنايياً كان او علمياً ،  
حاكماً كان او غير حاكم ، فليكن محروماً وحرماً محفوظ للسيد البطريرك

(ثالثاً) يجب على كل مؤمن ان يتجنّب لا مشاركة النير مؤمنين والاراطقة  
والمشاقين في الامور الدينيّة والاسرار الالهية فقط بل ايضاً قراءات الكتب التضمنه  
كفر وارطقة وانشقاق وخامسة كتب السحر والرقوات والتنجيم وما اشبه ذلك .  
ولا تجوز ايضاً زيارة كنايس الاراطقة بنوع العبادة والاكرام . ولا يقدم لها نذور  
وقرابين ولا يستنثى باقديسين ما لم يكونوا مقبولين من الكنيسة الجامعة الرسوليّة  
(رابعاً) لا يُتّمع النساء عن دخول الكنيسة ولا عن حضور القداس والصلاة في  
ايام الآحاد والاعياد ولا عن قبول سر الاعتراف والتبران الاقدس بسبب ارجاعهنّ  
الطبيعيّة كمثل الحيض والولادة . واذا كان ذلك منهنّ من باب العبادة والاحترام  
فيُسمح لهنّ بذلك . لكن يجب ان يعلمن ان الاصل طهارة النفس ولا يُتّمع عن دخول  
الكنيسة عدم طهارة الجسد

(خامساً) يليق بالمؤمنين ان يتسَمَّوا باسماء القديسين ولا بالاسماء المختصة بالغير مؤمنين او الاراطقة . فلذلك يجب على الخوارنة ان يذموا على كل معمود اساً لايقاً بالامانة المسيحية

(سادساً) يجب على كل مؤمن ألا يلججى في دعواه الى الحكماء الخارجين عن ملتنا . لاسيا اذا كانت الدعوى كتابية . ولا يستند على شهادة الزور ولا يجذب الغير الى ذلك . ولا يتعمل حججاً مزورة ولا يطابق ولا يرضى في مثل هذه الامور . ومن تجاسر على ما ذكر في دعوى ثعيلة وسبب ضرراً ثعيلاً للغير فليعلم انه لاينال غفران خطيته الميتة ان لم يرد الضرر

(سابعاً) يجب على كل مسيحي ان يفى نذوره ويكتم وصية المايت مثلها هي ويتعد عن الختلاس الوقف وارزاق الكنائس والديورة والارامل واليتامى . ومن اخفى او اختلس او لم يفّر شيئاً فلا يحل من خطيته ما لم يردّه

تحريراً في دير سيّدة لوزة في بلاد كروان من جبل لبنان في  
اواخر شهر تشرين الاول سنة ١٧٣٦ مسيحية . صح

(ختم السماعاني)

## تقبير

في ما يخص الكنيسة والمذبح والاواني والشباب المقدسة

(اولاً) يجب ان تدرين الكنيسة بكل ما يمكن بالنظافة وظرافة البناء . . اي لتكن ارض الكنيسة مطبّئة او مباطة . ولا تكن حيطانها مشققة فتيل الى الحواب بل لتكن ميّنة ومزينة بالثبات او يبقدر الامكان . وكذلك السطح لا يمكن بلاطين مانع الامطار والوكف . وتكن شباب اربابها متوطدة والاعلاق متوثقة باقفال وثيقة ومثلها طاقاتها . وان كانت واطية فيمكن لها شبكات حديد او خشب متين يمنع الدخول اليها

(ثانياً) ولا يمر على الكنيسة درب من بيت المعلمانيين بل يُقَطَّع بجايط بينه وبين الكنيسة. وتكن الكنيسة مفترقة بجهاثها الاربعة من المعلمانيين كأنها جزيرة . والحذر من ان يُبنى فوق الكنائس والمذابح بيوت للمعلمانيين او بماشي او رواقات (ثالثاً) وليتم الحوري في بيت الله لكي يرم ويبنى متى كان خارباً ولا يُترك مُهاناً . وان تكون الكنيسة والمذابح نظيفة والاواني كلها مهتمة . وتكنس الارض كلما اتسخت واللائق ان يكون ذلك من الكاهن او الوكيل مرة بالجمعة . ويسمى بجفظها من الفبار والعكبوت والفار وما اشبه ذلك

(اربعاً) المتوكلون على كنائس القرى والمزارع والحقول فليحفظوها نظيفة ولا يتركوا عليها مدخلاً للبهائم والحيوانات وينظفوا ما حولها من الشوك والعشب وكومات الحجار وليحموها من المطر والحر والرياح والرطوبة والعمق وما اشبه ذلك . ولا يُترك فيها إلا ما هو لازم للاسرار والخدم الالهية . فلاجل ذلك اذا فُضِّل الحوارة احداً (أي سمعوا لاحد) اُردع في هذه الكنائس قبحاً او جوباً او غيره فليستره ويرفعوه منها حالاً ما لم تدعو الضرورة الى ذلك من هجم الاعداء فجأة او لحريق حدث او املة داعية . لكن عند ازالة الضرر تُرفع الحوايج من الكنيسة . ولا يُسمح ان بيت الله يصير مظارة للبهائم ولا يُقاد الى كنيسة حيوان

(خامساً) ولا تفتح الكنيسة الا وقت اقامة الصلاة والتداس وبمعه تطلق ابوابها لاسياً في الليل لتلايات فيها الناس والدوارون ويفعلوا في بيت التور افعال الظلام وتدنس باعمال عالية . ويُمنع النوم والسهر في الكنائس ولو كان بمجبة احتفال او عيد وخاصة اذا اجتمعوا رجال ونساء ما لم تدعو الضرورة الى ذلك

(سادساً) فليكن المذبح الكبير نحو الشرق ان امكن وباب الكنيسة نحو الغرب وجانب المذبح اليسن الى الشمال وجانبه الشمال الى الجنوب . وفي شمال الباب الكبير ويمين الكنيسة يُبنى جرن المعمودية . وتحت آخر المذبح خارج الدرايزون توضع الترابية من هنا وهناك . وتكن للدرايزون ثلاثة ابواب الباب الكبير تجاه المذبح . والثاني يدعى الباب الشمالي والثالث القبلي . ويصعد بثلاث درجات الى المذبح الكبير . وتكون ارضه بقدر طولها من حجر او خشب . والمذبح يكون منفرداً غير لاصق بما يدور حوله من الحايط . وقد يجوز ايضاً ان يكون لاصقاً بالحايط . وايكن

عن جانبي المذبح الكبير مذبحان صغيران ان امكن ذلك . الشالي لاجل صد ثياب الكهنوت والتابي لاجل صد الكتب المقدسة وان ما امكن فيكنفي مذبح واحد وليكن المذبح مبنياً جيداً بالقرميد او الحجر والكامن يصعد اليه بثلاث درجات او اقله بدرجة واحدة بسهولة . ولكن بين درجة المذبح وبين الدرايزون مسافة معينة اقله ستة اقدام . وان امكن فلتفرش درجات المذبح التي يعلو عليها الكامن ببساط . وان لزم بناية كنيسة او مذبح وما امكن ان تتوجه نحو الشرق فلا بأس (سابعاً) وليوضع في نصف المذبح التبليط المكروس من الاسقف من حجر او خشب وفوقه كتان وصدرة وليكن واسعاً اقله مقدار ما يسع الكأس والصينية . واذا كان المذبح مبنياً من حجر مصقول نظيف فيجوز تكويسه كله عرضاً عن الطليط

(ثامناً) وليسط على المذبح ثلثة اغطية من كتان نظيف ابيض او قطن عند عدم الكتان . والغطا الاعلى يكون من جانبي المذبح طويلاً حتى الارض . وبعد القداس يتغطى المذبح فوق الثلاثة اغطية بغطاء آخر من خام او كتان او جلد لاجل منع القبار عن المذبح

(تاسعاً) وليجعل في صدر المذبح فوق درجة من خشب او حجر صورة المصلوب من نحاس او معدن آخر او من خشب بصناعة لطيفة واقله شمعدانان من هنا وهنا من نحاس او معدن آخر او من خشب او حجر متساويين وفيها شمعتان من شمع المل

(عاشرأ) وتكن في صدر الكنيسة فوق المذبح او فوق المصلوب او تحته ايقونة القديس صاحب الكنيسة والمذبح

(حادي عشر) وليغطى وجه المذبح بستر نظيف غير مخزق ولا مرقع (ثاني عشر) ولا يوضع فوق المذبح شيء غير مختص لتقدمة القداس وزينة

المذبح

(ثالث عشر) وليكن جرن المعمودية من حجر نظيف وفيه ثقب يخرج منه الماء المسكوب على المعمودين من حايط الكنيسة الى مكان خفي مقدس وان امكن يكن مستورثقاً بقل وثيق

(رابع عشر) وجرن الماء المكرس ليكن داخل الكنيسة من عن يمين الداخل إليها. وان امكن جرن واحد عن اليمين وجرن آخر عن الشمال  
(خامس عشر) وتكن عكاكيس (عكاكيز) في الكنيسة ليستندوا عليها الاكليريكيين . ويجب على خادم الكنيسة ان يجعها في مكان واحد مستدة على الحائط

(سادس عشر) تُحفظ العادة الحميدة الدارجة في الكنائس الشرقية وهي ان تقف النساء في الكنيسة في مكان مشير عن الرجال. وان امكن فليكن لمن باب خصوصي ليدخلن الكنيسة ويخرجن منه وشرة ما بينهن وبين الرجال . وقد يجوز ان تكون الكرسي في بيت النساء ليجلسن في الوقت المعين

(سابع عشر) وليكن التنديل مستضياً في الكنيسة ليلاً ونهاراً حيث هو محفوظ القربان المقدس . والقربان المقدس فليحفظ داخل بيت ظريف لطيف وبابسه يكون مقفولاً باستيثاق والمفتاح بيد الحوري او بيد وكيل الكنيسة كاهناً . وليكن الاثاء الموضوع فيه جسد الرب لا من خشب او زجاج او برتربل من ذهب او فضة او من قصدير او نحاس ومطلي داخله ذهباً . ويوضع بيت القربان الاقدس في نصف المذبح فوق الدرجة ويكون المصلوب قدأمة او فوق منه

(ثامن عشر) وتكن في حائط الكنيسة عن يمين المذبح الكبير طاقة تحت قفل تحفظ فيها آنية الزيوت المقدسة . اي زيت العباد والميرون وزيت مسحة المرضى . وكل واحد من هذه الزيوت يكون في وعاء نظيف من فضة او قصدير او تنسك مشير عن غيره

(تسع عشر) اذا وجدت ذخاير قديسين فلتوضع في بيت او حقل لايق تحت المذبح او في مكان اخر امين في الكنيسة مستوثق بقفل وثيق . واذا قصد احد صدها او تريصها فليصحبها بشرع مضية ويحملها رجل كنايسي لابساً اثواب كناية . ولا يجوز ان تحفظ ذخاير القديسين في بيت القربان المقدس ولا الزيوت المقدسة

(الشرون) فليعتني الحوري بنصب كرسي الاعتراف في الكنيسة في موضع

ظاهر لا في خاوة واحتجاب . وإيقام بين المستعرف والمعترف شكل شبكة اي شمرة مناسبة للمقصود

(الحادي والعشرون) العادة ان تكون المقابر خارج الكنيسة لا داخلها . ومن يتدفن بالكنيسة فليكن قبرة في صحنها وساحتها لا بجذاء المذبح او تحته . وتكن المقبرة مسترقة ببلاطة وثيقة ومطينة جيداً

(الثاني والعشرون) لا يدخل احد من المدائنين داخل درابزون المذبح ولا النساء ما عدا الكهنة والشمامسة وحيث لا يوجد درابزون فليقفوا بعيدين عن درج المذبح

(الثالث والعشرون) حيث يوجد جرس في الكنيسة فليقرعه الوكيل في الوقت المعين للصلاة والقداس . واللايق انه يوضع الجرس فوق الكنيسة بنوع انه يُقرع من خارجها لا من داخلها . وقبلما يوضع الجرس فليباركه الرئيس

(الرابع والعشرون) يجب على المؤمنين ان يظهروا العبادة في الكنيسة في كل وقت بكل احترام لاسيما وقت تلاوة الاسرار والصلوات الالهية . فلجل ذلك يُسنع منها الصراخ والضجيج والمخاطبات وكل جمعيات الناس وقضاة الدعاوي والاشغال العالمة والمناوذة الباطلة . ولا يُسمح البتة بالاكل والشرب فيها . ويُحرم ايضاً بيع البضائع والحواييج فيها ولو كانت مختصة بخدمة الكنيسة . ولا يدخل احد الى الكنيسة حاملاً سلاحاً إلا عن ضرورة . ولا احد يقف او يجلس في الكنيسة في حين الصلاة والقداس وقفاه نحو المذبح الكبير . وليكن بعيداً عن الكنيسة كل نتن ووسخ

(الخامس والعشرون) لتكن موجودة في الكنيسة كل الكتب الضرورية للقداس والصلوات الفرضية وتكميل خدمة الاسرار الالهية والتبريكات والتكريات والاحتفالات الخبيرة والكهنوتية

(السادس والعشرون) انواع الثياب الكهنوتية واواني المذبح هذه هي : ١ القميص ٢ الزنار ٣ المصنعة (المنشفة) ٤ البطرشيل ٥ الزندان ٦ البدلة ٧ القفارة ٨ بدلات الشمامسة مع بطارشيلها ٩ تاج وعكاس (وعكاز) وخاتم وصليب صدر وبطرشيل كبير مما يخص رؤساء الكهنة . وصليب يد مما يخص الكهنة ورؤساء الكهنة

١٠ الكأس . ١١ الصينية . ١٢ نافوران صغيران لتنظية الكاس والصينية .  
 ١٣ سفنجة . ١٤ صدة تحت الكاس والصينية . ١٥ نافور كبير غطاء الكاس والصينية  
 ١٦ كيس لصدة الكأس والصينية . ١٧ الوسادة تحت كتاب القديس . ١٨ منديل  
 لغسل اليدين . ١٩ آنية الحمر والماء وصحن لاجلها . ٢٠ مبخرة ووعاء البخور  
 وملقعة . ٢١ ناقوس او جرس صغير . ٢٢ قالب البرشان وعلبة

(السابع والشرون) ١ الكاس والصينية لا يكونا من زجاج او خشب بل  
 من فضة او ذهب او من قصدير او نحاس مطلي بذهب . ٢ صليب اليد من فضة  
 او ذهب او قصدير او نحاس او برتزاو تنك . ٣ صليب الصدر من فضة او ذهب  
 وداخله ذخاير قديسين ان امكن . ٤ المبخرة ووعاء البخور والملقعة من نحاس او  
 فضة او ذهب . وملقعة الماء لمزج الحمر من فضة او ذهب . ٥ الجرص من برتزاو  
 نحاس او فضة . ٦ قالب البرشان من حديد وعلبة البرشان من خشب مطلي . ٧ آنية  
 الحمر والماء من زجاج او بلور . وقد يجوز ان تكون من فضة او معدن آخر بشرط  
 ان وعاء الحمر يتميز عن وعاء الماء . ٨ وصفتها من فجار او نحاس او معدن آخر .  
 ٩ صدة الكاس والصينية من كتان ابيض . ١٠ وكذلك النافوران الصغيران  
 لتنظية الكاس والصينية . ١١ وقد يجوز ان يكون نافور الصينية قبة فوقها نجم  
 او صليب من فضة او معدن آخر . ١٢ السفنجة والمنديل لغسل اليدين يجب ان  
 يكونا من كتان او قطن ابيض . ١٣ القميص والمنشفة والزناد من كتان او قطن  
 ابيض ايضاً . وقد يجوز ان المنشفة (المنشفة) والزناد يكونا من حرير مزركش بقصب  
 فضة او ذهب . ١٤ البدلة والقفارة والزنود والكمام والبطارшил والنافور الكبير  
 وكيس الصدة ووجه الوسادة فيجب ان تكون من حرير او من مادة اخرى  
 مكرمة (مزينة) بالوان مختلفة . ويجوز ان تكون مزركشة ومطرزة بفضة او ذهب .  
 ١٥ وكذلك تاج رئيس الكهنة وبطرشيته الكبير يجب ان يكونا مطرزين  
 ومزركشين وعلى البطرشيل صلبان كبار . وقد يجوز ان يكون التاج من قصب  
 فضة او ذهب از من مادة حرير بلون واحد ويكون ايضاً فيه جواهر وحجارة  
 كريمة . ١٦ واما بطرشيال المييد البطريرك الذي ينتم به عليه قدس الحبر الروماني  
 عند تثبيته اياه في درجته الحبروية فهو من صوف ابيض وعليه صلبان سود . ١٧ واما

خاتم رئيس الكهنة من ذهب وفي حجر كريم بلون اخضر او ازرق او بنفجي .  
١٨ وأما السكّاز البروي فهو من خشب ثمين او فضة او ذهب وعلى رأسه قبة من  
فضة او ذهب وعليها صليب . وقد يجوز ان يكون على رأسه شكل حية من مادة  
مكرّمة ذات رأسين الواحد يلتفت ناظرًا الى الآخر

(الثامن والعشرون) لا تغسل النساء الصدات والسفجات والتوافير بل الكهنة .  
وأما المتاديل واغطية المذبح والقمصان والزناير والمصنفات وآنية الماء والحمر ووعاء  
البحور والمبخر والشاعدين فيجوز للكاهن ان يمطيها للنساء لتنظفها وتنظفها  
(التاسع والعشرون) يجب على الكاهن ان يغسل وينظف مرّة واحدة كل  
جمعة آنية الحمر والماء والسفجات والمتاديل . ومرتين كل شهر المبخرة وحقيها والشاعدين .  
ومرّة واحدة كل شهر الصدات والتوافير والقمصان والزناير والمصنفة . وكل ثلاثة اشهر  
مرّة واحدة اغطية المذبح . واما الكاس والصبية فلتظلي بذهب كلما نقص عنها  
(الثلاثون) يجب على الكاهن بان يلاحظ نظافة الثياب الكهنوتية ويرمها  
ويجدها . وان تحزق شي . من الملابس المكرّسة وعتق وما عدا يفيد الكنيسة  
فليحرقه ويلقي رماده في موضع مقدّس

تم وكل في اواخر تشرين الاول سنة ١٧٣٦ مسيحية . صح

(ختم السعاني)



## زجلية ايقونة سيدنايا العجبية

مقدمة

قد نشرنا سابقاً في المشرق (٨ [١٩٠٥] : ٤٦١-٤٦٧) خبر ايقونة سيدنايا العجبية عن  
احد مخطوطات مكتبتنا الشرقية وقدّمنا عليه كلاماً في تاريخ تلك الايقونة وما ورد عنها في  
قدماء الكتبة . وفي المخطوط الذي سبق ذكره في مقالاتنا عن السراء الزجلية (مرصد) الراقي  
الى القرن السابع عشر زجلية للسمي يوحنا عيسى عويبات روى فيها قصة تلك الايقونة  
بالسرا العاقبي . نقلها هنا عنه كأثر تاريخي يشهد على اعتقاد الزوّار عن اصل وكرامة تلك  
الصورة

ل . ش